عنها فلا قود لها بل تجب لها دية في هذه من زيادتي فان قال
القاطع وقد دهش المخرج ظننت انه اباحها وجب القود
في اليسار وكذا لو قال علمت انها السار وانها لا تجري
عن اليمنى اودهشت **فصل** في موجب العمد
والعفو موجب العمد في نفس وغيرها بفتح الجيم **قود**
بفتح الواو اي قصاص **والدية** عند سقوطه بعفو عنه
عليها او بغير عفو بذله عنه على ما قاله الدارمي وجزم به
الشيخان والاوجه ما اقتضاه كلام الشافعي والاصحاب
وصرح به الماوردي في قود النفس انها بذله ما جنى
عليه والا لزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس
كذلك **فلو عفى** المستحق ولو مجبورا قلس او سفه عنه
حالا او مطلقا بان لم يتعرض للدية **فلا شيء** لان المجبور
عليه لا يكلف الاكتساب والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم
او عفى عن الدية لغا لانه عفو عما ليس مستحقا فهو فيها
لغو كالمعدوم **فان اختارها** اي الدية **عقب عفوه مطلقا**
او عفى عليها بعد عفوه وحيث فاختيارها في الاولى
وهي من زيادتي كالعفو عليها وطالما كان العفو عنها لغوا
في الثانية صح العفو عليها وان تراخى عنه **فان لم يرض**
جان بشيء من اختيار الدية او العفو عليها فانها تجب

لانه محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه والمضمون عنه
ولو عفى عن القود **على غير جنسها** اي الدية **او على اكثر**
منها ثبت للعفو عليه وسقط القود **ان قبل جاني** ذلك
والا فلا يثبت ولا يسقط القود لان ذلك اعتياض فتوقف
على الاختيار وهذا من زيادتي في الثانية **ولو قطع او قتل**
شخص آخر **مالك امره ولو سكرانا او سفيها باذنه**
فهدر اي لا قود فيه ولا دية للاذن فيه **وخرج**
بمالك امره العبد والصبي والمجنون فتعتبر عباراتهم اولي من
تعبيره بالرشيد **ولو قطع** بضم اوله اي عضوه وان سرى
القطع **فعفى عن قوده وارشه** بلفظ وصية او ابراء
او نحوه كاسقاط **صح** العفو عن قود العضو والسراية او
عن ارش العضو **وان خرج من الثلث لا عن ارش السراية**
الى نفس او عضو اخر بان تلفا بالقطع فلا يصح العفو عنه
وان قال مع عفوه عن ذلك ولو بغير لفظ الوصية **وعفوت**
عما يحدث من الجناية لانه انما عفى عن موجب جناية موجودة
فلا يتناوله غيرها والعفو عما يحدث باطل لانه ابراء عما
لم يجب **الا ان عفى عنه** اي عما يحدث **بلفظ وصية** كاوصيت
له بارش هذه الجناية وبارش ما يحدث منها فيصح ويسقط
ارش العضو مع ارش ما يحدث بالشرط السابق والاستثناء

Copyright © King Saud University